صحة ان يفعل وان لايفعل واللازم ظاهر البطلان كما في السهم المرسل من القوس والجواب ان عدم الموافقة للغرض لمانع مثل الخطا في تهيئة الاسباب وعدم التمكن من ترك الفعل لمانع مثل احداث السبب التام لاينافي كونه فعل الفاعل فان موافقة الغرض وتمكن القادر من الفعل والترك انما يكونان عند وجود الاسباب وانتفا الموانع والله اعلم بالصواب الرابع تلخيص ما هو ان المذاهب في الافعال ثلاثة مذهب الجبرية المحضة ومبني مذهبهما اصلان احدهما انه لابد لترجيح الفعل على الترك من مرجح ليس من العبد وثانيهما ان الفاعل المختار لابد ان يكون عالما بتفاصيل احوال افعاله وتفاصيل احوال الافعال غير معلومة للعبد ومذهب القدرية ومبني مذهبهما ايضا اصلان احدهما ان العبد لو لم يكن قادرا على فعله لما حسن المدح والذم والامر والنهي وثانيهما ان الافعال واقعة على وفق مقصودهم ودواعيهم ولا شك في تعارض الاحوال كما ان الالزامات الخطابية ايضا من الجانبين كذلك فمن جانب الجبرية ان القدرة على الايجاد صفة كمال لايليق بالعبد الذي هو منبع النقصان ومن جانب القدرية ان افعال العباد تكون سفها وعبثا فلا تليق بالمتعالي عن النقصان كما ان الدلايل السمعية طافحة بما يشهد للمذهبين حتى قيل ان امة من الامم لم تكن خالية من الفرقتين وكذا الاوضاع والحكايات متدافعة من الجانبين حتى قيل ان وضع النرد على الجبر ووضع الشطرنج على القدر ومذهب اهل السنة وهو اقوى المذاهب الثلاثة بسبب ان القدح في قولنا لا يترجح الممكن الا بمرجح يوجب انسداد باب اثبات الصانع وبسبب انه كما قال بعض ايمة الدين امر نصف لاجبر ولا تفويض ولكنه امر بين امرين وبيان ذلك ان مبني المبادي القريبة لافعال العباد على قدرتهم واختيارهم والمبادي البعيدة على عجزهم واضطرارهم فان الانسان مضطر في صورة مختار كالقلم في يد الكاتب والوتد في شق الحايط ومن كلام بعض العقلا قال الحايط للوتد لم تشقني فقال سل من يدقني كما تقدم ايضا الخامس القدرة الحادثة المختارة للكسب غير مؤثرة فيه وتسمى ايضا في اصطلاحهم استطاعة واختلف الناس فيها هل يجب مقارنتها للفعل وهو مذهب اهل السنة واحتجوا على ذلك بانها يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والالات فان قصد فعل الخير خلق الله تعالى فيه قدرة فعل الخير ان شا وان قصد فعل الشر خلق الله تعالى فيه قدرة فعل الشر ان

شاه

شاء فكان هو المضيع لقدرة فعل الخير بقصده فعل الشر فيستحق الذم والعقاب ولهذا ذم تعالى الكافرين بانهم لايستطيعون السمع واذا كانت الاستطاعة عرضا وجب ان تكون مقارنة للفعل بالزمان لا سابقة عليه والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه لما مر من امتناع بقا الاعراض واعترض بانا لو سلمنا استحالة بقا الاعراض فلا نزاع في امكان تجدد الامثال عقيب الزوال فمن اين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة واجيب بانا انما ندعي لزوم ذلك اذا كانت القدرة التي بها الفعل هي القدرة السابقة واما اذا جعلتموها المثل المتجدد المقارن فقد اعترفتم بان القدرة التي بها الفعل لا تكون الا مقارنة ثم ان ادعيتم انه لابد لها من امثال سابقة حتى لا يمكن الفعل باول ما يحدث من القدرة فعليكم البيان او لا يجب مقارنتها له بل تتوجد قبله وهو مذهب المعتزلة واحتجوا على ذلك بان التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة ان الكافر مكلف بالايمان وتارك الصلاة مكلف بها بعد دخول الوقت فلو لم تكن الاستطاعة متحققة حينيذ لزم تكليف العاجز وهو باطل واجيب بان لفظ الاستطاعة يطلق تارة على العرض المقارن للفعل الاختياري وتارة على سلامة الاسباب والالات والجوارح كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وصحة التكليف انما تعتمد على الاستطاعة بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول وحينيذ فان اريد بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الاول فلا نسلم استحالة تكليف العاجز وان اريد بالمعنى الثاني فلا نسلم لزومه لجواز ان تحصل قبل الفعل سلامة الاسباب والالات وان لم تحصل حقيقة القدرة التي بها الفعل واما ما اجيب به من ان القدرة صالحة للضدين عند ابي حنيفة فلا يلزم تكليف العاجز حتى ان القدرة المصروفة الى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف الى الايمان لا اختلاف بينهما الا في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة فالكافر قادر في حال كفره على الايمان المكلف به الا انه صرف قدرته الى الكفر وضيع باختياره صرفها الى الايمان فاستحق الذم والعقاب فلان فيه تسليما في كون القدرة قبل الفعل لان القدرة على الايمان في حال الكفر تكون قبل الايمان لا محالة فان اجيب بان المراد ان القدرة وان صلحت للضدين لكنها

Copyright © King Saud University